

هل يشرع للمنفرد قنوت النازلة في كل الصلوات حتى لو طالت النازلة أكثر من شهر؟

عبدالمحسن الزامل

هل يشرع المنفرد قنوت نازلة بالصلوات حتى لو طلعت النازلة أكثر من الشهر القنوت العام هذا لا لا يشرع يعني قسم قنوت العام هذا يعني قنوت النازلة اذا كان للمنفرد اذا كان نعم اذا كان السؤال للمنفرد المنفرد امر سهل - [00:00:00](#)

يعني انسان في بيته مثلا المرأة مثلا تصلي في بيتها هذا لا بأس به لا بأس به لكن معرفة النازلة لا تكون لما سؤال اهل العلم اذا قال اهل العلم هذه نازلة - [00:00:22](#)

فانه في هذه الحالة لو قناة منفردا في بيته لا بأس لكن ينبغي ان يعلم ان الانسان ان الرجل لا يجوز ان يصلي في بيت الفريضة انما الصلاة الفريضة تكون في المسجد - [00:00:40](#)

والمسجد ان كان يقنت فاقنت معه. وان كان لا يقنت لان المشاهد احكامها القنوت العاملة احكاما خاصة لكن المنفرد الامر فيه يسير الامر فيه ايسر اذا كان منفردا لكن كونه قنوت كونه ناجلة لابد ان يسأل اهل العلم الا اذا كان من - [00:00:54](#)

هل العلم كما تقدم ومعرفة تقدير القنوت ومتى ومتى الناجمة تكون النازلة؟ وهذا يكون فريضة مع ان الانسان يمكن ان يدعو في الوتر اذا حينما يكون امر مثلا لا يدري هل ينازعه؟ في قنوت الوتر - [00:01:15](#)

عندك قوة الوتر وقمة الوتر مشروع عند جمع من اهل العلم مشروع في كل ليلة وبين كان في خلاف لكن حينما يكون امر في الشدة عليك تدعو في الوتر. في قنوت الوتر - [00:01:37](#)

ما يغنيك بالدعاء للمسلمين عموما يدعو لنفسه ولمسلم بخصوص هذه الواقعة النازلة - [00:01:52](#)